تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته ــ وكيلاه الدكتور عباس الساعدي رئيس الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء والمستشار علاء العامري .

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ــ وكيله المشاور القانوني الأقدم فريد كريم علي .

٢. رئيس الجمهورية /اضافة لوظيفته ــ وكيله رئيس الخبراء القانونيين فتحي الجواري .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٠٤/اتحادية/٢٠١١) بان مجلس النواب اصدر القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) (قانون ديوان الرقابة المالية) وصادقت عليه رئاسة الجمهورية وقد جاء في المادة (٢٢/اولاً/أ) من القانون ((يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) اعضاء من لجنة النزاهة والقانونية والمالية لاختيار (٣) مرشحين لمنصب رئيس الديوان .)) وحيث ان الدستور العراقي اقر نظاماً دستورياً برلمانياً قائماً على مبدأ الفصل بين السلطات وقرر توزيع السلطات واحترام كل مؤسسة دستورية سلطات المؤسسات الاخرى وحيث ان نص المادة (٢٢/اولاً/أ) من القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) قد خالف احكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور والتي نصت على انه من صلاحيات مجلس النواب ((الموافقة على تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء)) وان المادة (٨٠/خامساً) من الدستور نصت على ان يمارس مجلس الوزراء صلاحياته بـ ((التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ... الخ)) حيث منح هذا النص الحق لمجلس الوزراء بترشيح اصحاب الدرجات الخاصة والمصادقة عليها من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ مرقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٠٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مجلس النواب أي ان مجلس الوزراء يتولى الترشيح وان مجلس النواب يتولى المصادقة على الترشيح من المؤهلين للمناصب المذكورة لذا فلا يجوز اعطاء حق الترشيح والمصادقة عليه لجهة واحدة ان ذلك يعد خرقاً لمبدا الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور . وحيث ان الالية التي رسمها القانون فيها مخالفة صريحة لالية تعيين ذوي الدرجات الخاصة وحيث ان رئيس ديوان الرقابة المالية من اصحاب الدرجات الخاصة التي نص عليها الدستور لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا للاسباب الواردة في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة (٢٢/اولاً/أ) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) والزام المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما باصدار تشريع بالغائها . وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء رسم الدعوى واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي /اضافة لوظيفته وكيله المستشار في مجلس الوزراء علاء سليم العامري بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه الاول /اضافة لوظيفته المشاور القانوني الاقدم في مجلس النواب السيد فريد كريم علي بموجب وكالته الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية السيد فتحي الجواري بموجب وكالته الرسمية المربوطة في اضبارة الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واضاف ان موكله رئيس مجلس الوزراء يملك حق الترشيح ابتداءً من الوزير وبقية الدرجات بموجب المادة (٧٦) من الدستور وعندما يرد في القانون ان رئيس المؤسسة موضوع الدعوى بدرجة وزير فان هذه الصلاحية تبقى لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة المذكورة وليس لمجلس النواب سوى صلاحية المصادقة او عدم المصادقة على هذا الترشيح . وكرر وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ماجاء في اللائحة الجوابية على المرحلتين المقدمة الى المحكمة المؤرخة (٢١/١٢/٢٠١١) حيث اوضح فيها بان الدستور وفي المادة (١٠٣/ثانياً) نصت على ارتباط ديوان الرقابة المالية بمجلس النواب مما يقتضي خضوع تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية لموافقة مجلس النواب فضلاً عن تولي مجلس النواب لعملية الترشيح وان قيام الحكومة بعملية الترشيح يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور في المادة (٤٧) منه . وان ديوان الرقابة المالية وفقاً لصلاحياته يمارس الرقابة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٤/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

المالية على اعمال الحكومة فلايجوز والحالة هذه ان يتم الترشيح من يشغل منصب رئيس الديوان من قبل الحكومة وهي ذات الجهة التي تكون اعمالها محلا لرقابة ديوان الرقابة المالية وان قيام مجلس النواب بترشيح رئيس الديوان والموافقة على تعيينه لاحقا يعتبر خياراً دستورياً وتشريعياً لايتعارض مع احكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور . وان المادة (٢٢/اولاً/أ) من قانون ديوان الرقابة المالية اعتبره نصا خاصاً استثنى الية اقتراح ترشيح من يشغل منصب رئيس ديوان الرقابة المالية من الالية الواردة في المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور . وان مشروع القانون قدم من قبل ديوان الرقابة المالية الى مجلس النواب (لجنة النزاهة النيابية) للقيام بتشريعة وفقاً للصلاحيات الدستورية المناطة بالمجلس وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف . وكرر وكيل المدعى عليه اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية واضاف ان مجلس النواب قد درج على اسلوب الجمع بين الترشيح والمصادقة على الترشيح من قبله كما فعل في قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وان المدعي ملزم بما ورد في عريضة الدعوى حيث يستند في طعنه الى حكم المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور التي تضمنت ان الموافقة على تعيين السفراء والدرجات الخاصة يتم من مجلس النواب باقتراح من مجلس الوزراء بينما الشخص المطلوب بالتعيين في المادة المطلوب الغائها هو بدرجة وزير وطلب رد الدعوى واجاب وكيل المدعي انه اورد المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور وناقش بموجبها المبدأ وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث ان المحكمة اكملت تدقيقاتها لذا قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي /اضافة لوظيفته طلب من المحكمة الاتحادية العليا في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة (٢٢/اولاً/أ) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) والحكم بالزام المدعى عليهما/اضافة لوظيفتهما باصدار تشريع بالغائها لمخالفتها للمادة (٤٧) والمادة (٦١/خامساً/ب) والمادة (٨٠/خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى الرجوع الى المادة (٢٢/اولاً/أ) من القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) تبين انها نصت على ((يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) اعضاء من لجنة النزاهة والقانونية والمالية لاختيار (٣) مرشحين لمنصب رئيس الديوان))

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ونص البند (ثانياً) من نفس المادة على (رئيس الديوان بدرجة وزير يعين لمدة اربع سنوات) . وحيث ان اختصاصات مجلس النواب محددة في المادة (٦١) من الدستور ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ترشيح المؤهل لمنصب رئيس ديوان الرقابة المالية بل ان المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور اعطت الحق لمجلس النواب الموافقة على تعيين السفراء والدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء . كما ان البند (خامساً) من المادة (٨٠) من الدستور اختص لمجلس الوزراء بالتوصية الى مجلس النواب بتعيين السفراء والدرجات الخاصة عند تعداده للصلاحيات التي تمارسها مجلس الوزراء . وحيث ان منصب رئيس ديوان الرقابة المالية وفقاً للمادة (٢٢/ثانياً) من القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) هو بدرجة وزير ولا يعتبر من ضمن الدرجات الخاصة بل هو اعلى من ذلك وحيث ان المادة (٧٦) من الدستور قد اوضحت الجهة التي تقوم بترشيح الوزير حيث نصت في الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) من الدستور على ((يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف)) ونصت في الفقرة (رابعاً) من نفس المادة على ((يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزاً ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالاغلبية المطلقة)) كما نصت المادة (٧٨) من الدستور بان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة . وبذلك يكون الترشيح لمنصب رئيس ديوان الرقابة المالية بتوجيه من مجلس الوزراء الى مجلس النواب بالموافقة على تعيينه وفقاً للالية المرسومة في المادة (٧٦/ثانياً ورابعاً) من الدستور والمادة (٨٠/خامساً) منه ويكون الموافقة على تعيينه وفقاً للالية المرسومة في المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور . وحيث ان المادة (٢٢/اولاً/أ) من القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) قد وردت خلافاً لما هو منصوص عليه في المواد الدستورية المشار اليها اعلاه كما انها جاءت خلافاً لما نص عليه الدستور في المادة (٤٧) منه . حيث نصت على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وقضت بان تمارس كل سلطة اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وان الاخذ بما هو منصوص عليه في المادة (٢٢/اولاً/أ) من القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) معناه خرق لهذا المبدأ وتجاوز على اختصاصات السلطة التنفيذية وخروج على الصلاحيات المناطة لمجلس النواب في المادة (٦١) من الدستور . لذا تكون دعوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المدعي /إضافة لوظيفته مبنية على سند في الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٢٢/اولاً/أ) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) والاشعار إلى مجلس النواب بتعديل المادة المذكورة أعلاه وفقاً للآلية المرسومة في الدستور وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المستشار علاء سليم العامري مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٢/١/٣٠ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني